مسودة
تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال

(مسودة)

تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال

1. تعاريــف:

في تطبيق أحكام هذه التعليمات، يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات التالية المعنى الموضح قرين كل منها:

- **التعليمات:** تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال.
- **البنك المركزي:** بنك الكويت المركزي.
- **النشاط:** أعمال الدفع الإلكتروني والنقود الإلكترونية.
- **السجل:** سجل مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني وخدمات النقود الإلكترونية لدى البنك المركزي.
- **القيــد:** القيد في السجل.
- **البنوك المحلية:** البنوك الكويتية وفروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى بنك الكويت المركزي.
- **الدفع الإلكتروني E-Payment:** عملية تحويل وسداد النقود عن طريق الوسائل الإلكترونية.
- **وسيلة الدفع الإلكتروني E-Payment Instrument:** الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع الإلكتروني.
- **النقود الإلكترونية (المحافظ الإلكترونية) E-Money/E-Wallet:** قيمة لها مقابل نقدي مخزنة في جهاز أو نظام آلي أو أي شكل إلكتروني.
- **مقدم خدمات النقود الإلكترونية E-Money Service Provider (EMSP):** أي شركة تم قيدها بالسجل للقيام بنشاط أعمال الدفع الإلكتروني والنقود الإلكترونية في دولة الكويت وفقاً لهذه التعليمات.
- **مقدم خدمات الدفع الإلكتروني E-Payment Service Provider (EPSP):** أي شركة تم قيدها بالسجل للقيام بنشاط أعمال الدفع الإلكتروني في دولة الكويت وفقاً لهذه التعليمات.
- **مقدم النشاط:** تشمل مقدم خدمات الدفع الإلكتروني ومقدم خدمات النقود الإلكترونية.
- **العميل:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يستفيد من خدمات الدفع الإلكتروني والنقود الإلكترونية.
- **الدافع Payer:** هو العميل الذي يجري أو يوافق على إجراء أمر الدفع لتحويل الأموال.
- **المدفوع له Payee:** هو العميل المتلقي للأموال في عملية الدفع الإلكتروني.
- **أمر الدفع Payment Order:** أمر أو تعليمات إلى مقدم النشاط لطلب إجراء عملية الدفع، ويمكن أن يصدر عن الدافع أو عن المدفوع له.
- **عملية الدفع Payment Transaction:** هو الإجراء الذي ينتج عنه إيداع الأموال أو تحويلها أو سحبها بموجب أمر الدفع.
- **نظام الدفع الإلكتروني E-Payment System:** هو نظام إلكتروني يتكون من مجموعة من الوسائل والإجراءات لدفع وتسوية الأموال للوفاء بالالتزامات عن طريق تحويل الأموال.

- **خدمات الشبكة المحدودة Limited Network Services:** هي الخدمات التي تمكن الدافع من الاحتفاظ بقيمة نقدية مخزنة عبر وسيلة الدفع الإلكتروني، التي يتم إصدارها من قبل جهة إصدار واحدة فقط، لتنفيذ عمليات الدفع للحصول على بضائع أو خدمات داخل شبكة محدودة من مقدمي البضائع والخدمات التي لديها اتفاقيات تجارية مباشرة مع جهة الإصدار ذاتها.

2. نطاق التطبيق:

- تطبق هذه التعليمات على مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات النقود الإلكترونية والبنوك المحلية كافة.

3. تنظيم النشاط:

- يُنشَأ بالبنك المركزي سجل يقيد فيه جميع مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني وخدمات النقود الإلكترونية، يثبت فيه البيانات الأساسية المقدمة منهم، ولا يتحمل البنك المركزي المسؤولية عن أي بيانات خاطئة أو غير مطابقة للحقيقة، ترد في السجل.
- لا تجوز ممارسة النشاط دون القيد في سجل مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني وخدمات النقود الإلكترونية، ويستثنى من القيد في السجل البنوك المحلية.

4. خدمات النشاط:

أ. الخدمات داخل النشاط:

تُعتبر الخدمات التالية داخل نطاق نشاط أعمال الدفع الإلكتروني والنقود الإلكترونية:

- تنفيذ عمليات الدفع بما في ذلك أعمال استلام وقبول ومعالجة عمليات الدفع والتسوية وتحويل الأموال من قبل مقدم النشاط إلى المدفوع له.
- إصدار أو توفير وسيلة دفع إلكتروني.
- إنشاء النقود الإلكترونية أو حفظها أو تحويلها.
- أي نشاط آخر يعتبره البنك المركزي داخل النطاق، ويصدر به قرار من محافظ البنك المركزي.

ب. الخدمات خارج النشاط:

تُعتبر الخدمات التالية خارج نطاق نشاط أعمال الدفع الإلكتروني والنقود الإلكترونية:

- عمليات الدفع النقدي، أو تلك العمليات المنفذة بين الدافع والمدفوع له دون تدخل أي وسيط.
- عمليات الدفع المنفذة بشكل إلكتروني من الدافع إلى المدفوع له من خلال قيمة نقدية مخزنة عبر وسيلة الدفع الإلكتروني، والتي يتم إصدارها من قبل جهة إصدار واحدة وتستخدم فقط للحصول على بضائع أو خدمات من جهة الإصدار أو مجموعة الشركات التابعة للشركة الأم/الاسم التجاري.

- عمليات الدفع المنفذة داخل نظام تسوية الأوراق المالية أو مراكز المقاصة المركزية، أو غرف المقاصة، أو البنوك المركزية أو الشركاء الآخرين في مثل تلك الأنظمة التي تشمل الضمانات المركزية المودعة.
- عمليات الدفع القائمة على الشيكات، وشيكات السفر، والإيصالات الورقية.
- عمليات الدفع –والخدمات ذات الصلة– بين الشركة الأم والشركة التابعة لها، أو فيما بين الشركات التابعة للشركة الأم نفسها، دون تدخل مقدم خدمات دفع إلكتروني آخر.
- ممارسة نشاط نقل الأوراق النقدية والعملات المعدنية، بما في ذلك إجراءات الجمع والمعالجة والتسليم.
- أي نشاط آخر يعتبره البنك المركزي خارج النطاق.

5. أنواع التراخيص:

ينقسم مقدمو النشاط إلى مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني الصغيرة والكبيرة ومقدمي خدمات النقود الإلكترونية الصغيرة والكبيرة، وفقاً للضوابط التنظيمية التالية:

أ. **ترخيص مقدم خدمات الدفع الإلكتروني الصغيرة:**

- الكيان القانوني: شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة.
- الحد الأدنى لرأس المال: 50,000 د.ك على أساس مستمر.
- يقدم واحدة أو أكثر من وسائل الدفع الإلكتروني، فيما عدا:
  - إنشاء النقود الإلكترونية.
  - خدمات الدفع الإلكتروني العابرة للحدود، والتحويلات الخارجية.
- يجب ألا يتجاوز إجمالي قيمة عمليات الدفع الإلكتروني الشهرية 800,000 د.ك.

ب. **ترخيص مقدم خدمات الدفع الإلكتروني الكبيرة:**

- الكيان القانوني: شركة مساهمة.
- الحد الأدنى لرأس المال: 250,000 د.ك على أساس مستمر.
- تقدم واحدة أو أكثر من وسائل الدفع الإلكتروني، فيما عدا:
  - إنشاء النقود الإلكترونية.
  - خدمات الدفع الإلكتروني العابرة للحدود، والتحويلات الخارجية.

ج. **ترخيص مقدم خدمات النقود الإلكترونية الصغيرة:**

- الكيان القانوني: شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة.
- الحد الأدنى لرأس المال: 100,000 د.ك على أساس مستمر.
- يقدم واحدة أو أكثر من وسائل الدفع الإلكتروني بالإضافة إلى إنشاء النقود الإلكترونية، فيما عدا، خدمات الدفع الإلكتروني العابرة للحدود، والتحويلات الخارجية.

- ألا يتجاوز إجمالي النقود الإلكترونية المخزنة للعميل الواحد 1,500 د.ك في جميع الحسابات المملوكة له في أي وقت من الأوقات.
- ألا يتجاوز إجمالي عمليات الدفع الإلكتروني المنفذة من خلال حساب النقود الإلكترونية للعميل 1,500 د.ك بالشهر.
- ألا يتجاوز متوسط الأرصدة اليومية خلال 12 شهر الماضية لقيمة النقود الإلكترونية المخزنة لدى مقدم خدمات النقود الإلكترونية الصغيرة 800,000 د.ك.
- ألا يتجاوز إجمالي قيمة النقود الإلكترونية المخزنة لدى مقدم خدمات النقود الإلكترونية الصغيرة 1,000,000د.ك. في أي وقت.
- ألا يتجاوز المتوسط السنوي لإجمالي قيمة عمليات الدفع الإلكتروني 800,000 د.ك.
- الالتزام بوضع سياسة لحدود عمليات العملاء مبنيةً على المخاطر وحدود إجمالي النقود الإلكترونية القائمة.

د. **<u>ترخيص مقدم خدمات النقود الإلكترونية الكبيرة:</u>**

- الكيان القانوني: شركة مساهمة.
- الحد الأدنى لرأس المال: 1,000,000 د.ك على أساس مستمر.
- يقدم واحدة أو أكثر من وسائل الدفع الإلكتروني بالإضافة إلى إنشاء النقود الإلكترونية، فيما عدا، خدمات الدفع الإلكتروني العابرة للحدود، والتحويلات الخارجية.
- ألا يتجاوز إجمالي النقود الإلكترونية المخزنة للعميل الواحد 5,000 د.ك في جميع الحسابات المملوكة له في أي وقت من الأوقات.
- ألا يتجاوز إجمالي عمليات الدفع الإلكتروني المنفذة من خلال حساب النقود الإلكترونية للعميل 5,000 د.ك بالشهر.
- ألا يتجاوز إجمالي قيمة النقود الإلكترونية المخزنة لدى مقدم خدمات النقود الإلكترونية الكبيرة الحدود التي يضعها البنك المركزي، والضمان المالي وفقاً لحجم النشاط والمخاطر المرتبطة به.
- الالتزام بوضع سياسة لحدود عمليات العملاء مبنيةً على المخاطر وحدود إجمالي النقود الإلكترونية القائمة.

6. الضوابط التنظيمية لمقدمي خدمات الشبكة المحدودة:

تُصنف الشركات التي تقدم خدمات تمكّن الدافع من الاحتفاظ بقيمة نقدية مخزنة عبر وسيلة الدفع الإلكتروني، والتي يتم إصدارها من قبل جهة إصدار واحدة فقط لتنفيذ عمليات الدفع للحصول على بضائع أو خدمات داخل شبكة محدودة من مقدمي الخدمات التي لديها اتفاقيات تجارية مباشرة مع جهة الإصدار ذاتها على أنها مقدمي خدمات الشبكة المحدودة، ويجب على مقدمي خدمات الشبكة المحدودة الالتزام بالضوابط التنظيمية التالية:

- طلب موافقة البنك المركزي كتابياً **قبل تقديم الخدمة، وفي حال كانت الخدمة قائمة يتم طلب الموافقة** خلال 180 يومًا من تاريخ صدور هذه التعليمات، وفقاً للنموذج المعتمد لذلك من البنك المركزي والبيانات والمستندات التي يتم تحديدها في هذا الشأن.

- ألا يتجاوز إجمالي مجموع قيمة النقود الإلكترونية المخزونة 250,000 د.ك في أي وقت، وألا يتجاوز إجمالي النقود الإلكترونية المخزنة للعميل الواحد عن 200 د.ك في أي وقت من الأوقات. **وفي حال تجاوز القيمة المذكورة يتوجب على مقدمي خدمات الشبكة المحدودة التقدم بطلب للقيد في السجل**، وفي جميع الأحوال، يجوز للبنك المركزي خفض أو زيادة مجموع قيمة المبالغ المخزونة المشار إليه، بحسب درجة المخاطر المرتبطة بطبيعة الخدمة.

- يتعين تقديم البيانات المالية مدققةً من مراقب الحساب، مع شهادة من المراقب تفيد بعدم تجاوز الشركة للحدود المقررة من البنك المركزي، وأن الشركة لديها الأنظمة الداخلية الكافية للتحقق من الالتزام بضوابط البنك المركزي، **وذلك بحد أقصى خلال 3 أشهر من نهاية السنة المالية**، وتصدر شهادة عدم الممانعة من البنك المركزي وفقاً لذلك.

- يتعين على مقدمي خدمات الشبكة المحدودة الالتزام بتطبيق مبدأ فصل الأموال ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وآلية حل النزاع ومتطلبات الأمن السيبراني وفقاً لنماذج أعمالها، وتقديم تعهد بذلك من خلال نموذج التعهد المعتمد لدى البنك المركزي.

- يتعين على البنوك المحلية ومقدمي النشاط التحقق من استيفاء موافقة البنك المركزي قبل تقديم وسيلة الدفع الإلكتروني لمقدمي خدمات الشبكة المحدودة، من خلال شهادة عدم ممانعة صادرة عن البنك المركزي، مع أهمية التحقق من سريان صلاحيتها طوال فترة التعامل.

- يتعين الالتزام بتقديم أي تقارير أو بيانات إحصائية يحددها بنك الكويت المركزي.

7. آلية تقديم الطلب:

أ. طلب الترخيص:

- يقدم طلب الترخيص للبنك المركزي وفقاً لنموذج طلب الترخيص المقرر من البنك المركزي بعد إكماله مصحوباً بالمستندات والمرفقات التي يحددها البنك المركزي، ويحق للبنك المركزي طلب أي مستندات أو بيانات أخرى يعتبرها ضرورية للترخيص.
- يحق للبنك المركزي طلب معلومات أو أدلة إضافية في أي مرحلة من مراحل طلب الترخيص، ويجب على مقدم الطلب تزويد البنك المركزي بذلك خلال 30 يومًا من تاريخ الطلب أو بحسب ما يراه البنك المركزي مناسباً، ويحق للبنك المركزي رفض طلب الترخيص في حال امتنع مقدم الطلب عن تقديم تلك الأدلة والمعلومات خلال الفترة الزمنية المحددة.
- يصدر البنك المركزي موافقة مبدئية صالحة لمدة 6 شهور من تاريخ إخطار مقدم الطلب كتابياً بالموافقة، وذلك وفقاً لدراسة المستندات والبيانات المقدمة، بما يتوافق مع ضمان استقرار وسلامة نظم الدفع الإلكتروني، وتقدير البنك للقيمة المضافة للنشاط. ويلتزم مقدم الطلب خلال تلك الفترة باستكمال جميع متطلبات القيد، ويمكن طلب تمديد فترة الموافقة المبدئية لستة شهور إضافية وفق مبررات واضحة من مقدم الطلب وبعد توضيح ما تم اتخاذه من خطوات لاستكمال إجراءات القيد وذلك قبل انتهائها بمدة 30 يومًا، وفي حالة عدم الالتزام بذلك يتم إلغاء الموافقة تلقائياً عند انتهاء مدتها.
- ومن ثم يصدر البنك المركزي القرار بالموافقة على القيد أو عدمه وفقاً لاستيفاء كافة المتطلبات.

ب. متطلبات الترخيص:

1. المتطلبات الأساسية:

يتعين استيفاء كافة المتطلبات الأساسية التالية للشركة القائمة ومشروع تلك المستندات للشركة حديثة الإنشاء:

- عقد تأسيس الشركة.
- النظام الأساسي للشركة (إن وجد).
- سجل تجاري للشركة لم يمض على صدوره أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.
- هيكل ملكية الشركة موضحاً به أسماء الشركاء الرئيسيين الذين يمتلكون أكثر من 5% من ملكية الشركة، ونسبة تملك كل منهم.
- قائمة بأسماء وهويات الجهاز التنفيذي ومجلس الإدارة (إن وجد).
- القوائم المالية السنوية مدققة من مكتب تدقيق معتمد، وفي حال كان مقدم الطلب يعمل لمدة أقل من ثلاث سنوات مالية، فعليه تقديم القوائم المالية للمدة التي عمل بها اعتباراً من تاريخ التشغيل.

2. **استراتيجية الشركة وخطة عمل واضحة ومحددة المعالم، مصحوبة بتقديرات واقعية للنشاط:**

لمدة خمس سنوات لمقدمي خدمات الدفع الكبيرة ومقدمي خدمات النقود الإلكترونية الكبيرة ولمدة ثلاث سنوات لمقدمي خدمات الدفع الإلكتروني الصغيرة ومقدمي خدمات النقود الإلكترونية الصغيرة، على أن تتضمن الآتي:

- الهدف العام، الاستراتيجية وخطة أعمال الشركة والمخاطر المقابلة لها.
- القيمة المضافة التي يوفرها مقدم النشاط.
- دراسة الجدوى لإنشاء الشركة متضمنة وصفًا متكاملًا لنموذج العمل وإجراءات التشغيل لكل خدمة من خدمات الدفع الإلكتروني وخدمات النقود الإلكترونية.
- تحليل نقاط القوة والضعف، والتحديات والمخاطر التي قد تواجهها كل خدمة من خدمات الدفع الإلكتروني وخدمات النقود الإلكترونية خلال الفترة المعدة عنها الدراسة والحلول والبدائل الملائمة لمواجهتها ونظم إدارة تلك المخاطر.
- التوقعات المالية المستقبلية، بالإضافة إلى التوقعات التي تثبت بأن مقدم الطلب سيستوفي متطلبات رأس المال وفقاً لما هو وارد في هذه التعليمات.

3. **البنية التحتية وأمن المعلومات:**

- مخطط البنية التحتية لتقنية المعلومات، التي تتضمن التطبيقات والأنظمة ومراكز البيانات والخوادم والشبكات والعمليات وترابطاتها.
- التدابير الأمنية المتخذة لحماية أموال العملاء وبياناتهم المصرفية والمالية والشخصية.
- اتفاقيات الاستعانة بطرف ثالث متضمنة كافة الاشتراطات الواردة في إطار الأمن السيبراني لبنك الكويت المركزي للضوابط الأمنية للأطراف الثالثة/مزودي الخدمات السحابية.

4. **الإطار العام لإدارة المخاطر:**

- السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط اللازمة لإدارة المخاطر المرتبطة بخدمات النشاط مبيناً فيها كيفية التعرف على المخاطر المحتملة ومراقبتها ومعالجتها وآلية الإبلاغ عنها والتقارير المرتبطة بها، على أن تتضمن كافة المخاطر ذات الصلة بالنشاط.
- خطط استمرارية الأعمال وإدارة الأزمات والتعافي من الكوارث.

5. **حماية العملاء:**

- وصف لتدابير حماية العملاء على أن تشمل آلية حل النزاع والتدابير اللازمة لحماية أموال العملاء وحفظها في الحالات التي تستدعي ذلك وسياسة خصوصية المعلومات.
- الرسوم والعمولات الخاصة بكل خدمة من خدمات النشاط.

6. خطة الخروج:

- يتعين إعداد خطة الخروج في حال واجه مقدم الطلب صعوبات في تحقيق أهدافه المنشودة، متضمنة خروج الشركة من القطاع المالي بطريقة منظمة، وضامنة لحقوق عملائها والمساهمين. مع ضرورة مراعاة أن تشتمل الخطة كحد أدنى على العوامل الدافعة للخروج، الحوكمة (تحديد الأشخاص المسؤولين عن تنفيذ الخطة)، خطط الطوارئ.

ج. <u>متطلبات القيد:</u>

- الرخصة التجارية.
- الحد الأدنى لرأس المال.
- الضمان المالي.
- شهادة من نيابة التنفيذ الجنائي تتضمن الأحكام الباتة –إن وجدت– الصادرة ضد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ووظيفة رئيس الجهاز التنفيذي أو نائبه أو مساعده وأي وظيفة أخرى يحددها البنك المركزي.
- استيفاء الموافقة على المرشحين في المناصب القيادية وفقاً للضوابط ومتطلبات التعيين في المناصب القيادية التي يحددها البنك المركزي.
- تحديد جميع الترتيبات المطلوبة للحوكمة وفقاً لنماذج الأعمال ومستوى المخاطر المرتبطة بالنشاط، على أن تشتمل الهيكل التنظيمي متضمنًا جميع الإدارات أو الأقسام أو الوظائف وتفاصيل المهام والمسؤوليات وأسماء مسؤوليها، وتحديد الأدوار والأشخاص المسؤولين في الإدارة العليا وكل شخص يتولى الوظائف أو المهام الرقابية، مع ضرورة مراعاة فصل المهام وتحديد الصلاحيات.
- تقديم تعهد من مقدم الطلب بالالتزام بهذه التعليمات وأي قوانين أو تعليمات أخرى ذات صلة.

8. تنفيذ النشاط:

يلتزم مقدمو النشاط، عند تنفيذ النشاط بما يلي:

- تنفيذ أمر الدفع بشكل سليم يتفق مع أوامر العميل وأسس أنظمة الدفع الإلكتروني، وبخلاف ذلك يعتبر مسؤولاً تجاه العميل مسؤولية كاملة مع إعادة قيمة المبالغ موضوع أمر الدفع بالكامل ومباشرة.
- يجب إيداع الأموال –المحصلة من جانب مقدم خدمة الدفع الإلكتروني– في حساب المدفوع له في موعد أقصاه نهاية يوم العمل التالي بعد استلام الأموال.
- في حال عدم تنفيذ أمر الدفع، أو التأخير في تحويل المبالغ لحساب المستفيد من أمر الدفع، يتم إخطار العميل بأسباب ومبررات عدم التنفيذ والإجراءات التصحيحية المتخذة فوراً.

- تزويد الدافع والمدفوع له بنسخة إلكترونية من أمر الدفع على أن تشمل كحد أدنى البيانات الآتية (المرجع – المبلغ – تاريخ العملية – اسم الدافع واسم المدفوع له – الغرض من الدفع).
- عدم تحصيل أي رسوم أو عمولات تحت أي مسمى إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي الكتابية، وبعد موافاته بطبيعة تلك الرسوم والعمولات وتكلفتها الفعلية والمستندات المؤيدة لها، مع مراعاة قيام مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني وخدمات النقود الإلكترونية بالإعلان عن كافة الرسوم والعمولات التي يتم تحصيلها مقابل الخدمات المقدمة للعملاء من خلال وسائل الإعلان التي تضمن علمهم بها، بما في ذلك الإعلان في المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بهم. كما يجب أن تكون الرسوم والعمولات ظاهرة للدافع قبل إتمام عملية الدفع.
- التعاقد مع بنك محلي واحد فقط وفق اتفاقية واضحة صريحة لإجراء أعمال التسوية أو عبر المقاصة المركزية للبنك المركزي وفق ضوابط يحددها البنك المركزي ويصدر البنك المركزي الموافقة على الربط بالمقاصة المركزية بناءً على طلب مقدمي النشاط. ويجب بجميع الأحوال أن تتم التسوية لعمليات الدفع المنفذة من خلال وسائل الدفع الإلكتروني عبر حسابات مصرفية محلية. وعلى البنوك التعاون مع مقدمي النشاط وفق عقود قانونية واضحة تحدد المسؤوليات.
- تحقيق مبدأ الفصل بين أموال العملاء وأموال الشركة وبين أموال كل عميل على حدة وتسمية الحسابات وفقاً للغرض الخاص بها بحيث تكون أموال العملاء معزولة تماماً عن أي مطالبات للدائنين في حالة وجود أي مطالبات على الشركة، مع ضمان إمكانية تتبع الأموال في أي وقت.
- تطبيق قواعد النشاط ومستويات الخدمة المقرر تقديمها للعملاء بما يضمن تسوية المعاملات بشكل صحيح وواضح ونهائي.
- **يحظر على جميع مقدمي خدمات النقود الإلكترونية ما يلي:**
  - منح فوائد أو عوائد بأي شكل من الأشكال.
  - منح أي شكل من أشكال الائتمان.
  - تقديم أي منافع مرتبطة بطول الفترة الزمنية التي تحفظ خلالها الأموال.
  - استخدام أي من الأموال المخزنة لأي أغراض أخرى بما في ذلك الاستثمار.
- يتعين الالتزام بسداد قيمة النقود الإلكترونية كاملة أو جزء منها في أي وقت وفقاً لطلب العميل. على أن يكون السداد نقداً وبذات العملة المخزنة أو حسب الاتفاق بين مقدم خدمات النقود الإلكترونية والعميل.
- في حالة إنهاء العلاقة، يتعين عند طلب العميل استرجاع قيمة النقود الإلكترونية المخزنة مراعاة عدم تحصيل أي رسوم أو عمولات من حساب العميل.
- الاحتفاظ بكافة المستندات والسجلات والبيانات الإلكترونية ذات الصلة بالنشاط لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة التعاقدية.

9. رأس المال والضمان المالي:

- يحق لبنك الكويت المركزي زيادة أو تخفيض رأس المال بحسب حجم وطبيعة النشاط.
- يجب على مقدمي النشاط الالتزام بتقديم خطاب ضمان نهائي غير مشروط صادر من أحد البنوك المحلية لصالح البنك المركزي وفقاً لدراسة البنك المركزي للنشاط وحجمه والمخاطر المرتبطة به بقيمة لا تقل عن 10% من رأس المال، صالح لمدة 3 سنوات وتجدد لمدد مماثلة، وللبنك المركزي تقدير مدى الحاجة لتخفيض قيمة الضمان أو زيادته في ضوء المخاطر المرتبطة بنشاط الشركة.

10. حدود التعامل وسقف العمليات:

- يلتزم مقدمو النشاط بإخطار البنك المركزي كتابياً فور علمهم أو تقديرهم باحتمالية تجاوز الحدود المنصوص عليها، وفي حال تجاوز الحدود يجب التقدم بطلب لتوفيق أوضاع الشركة، وتعديل ترخيصها إلى "خدمات الدفع الإلكتروني الكبيرة" أو "خدمات النقود الإلكترونية الكبيرة" في مهلة لا تتعدى مدة 90 يوماً من تاريخ التجاوز. وفي جميع الأحوال يجوز للبنك المركزي تقدير مدى الحاجة لتعديل الترخيص من عدمه وفقاً لقيمة التجاوز ومدة التجاوز والمخاطر المرتبطة بذلك.
- ويجوز للبنك المركزي تعديل حدود التعامل وسقف العمليات لمقدمي النشاط بحسب ما يراه مناسباً.

11. التعيين في المناصب القيادية:

- يتعين على مقدمي النشاط، الالتزام بأخذ الموافقة على المرشحين لكل مالك مستفيد وعضو في الإدارة العليا وأي شخص يقوم بمهام رقابية وفقاً لمتطلبات التعيين في المناصب القيادية الصادرة عن البنك المركزي، مع ضرورة تقديم المستندات التي تثبت التزامه بهذه المتطلبات، وإخطار البنك المركزي كتابياً عند إجراء أي تعديلات أو حدوث أي تغييرات من شأنها التأثير في التزامه بها.

12. الإطار العام لإدارة المخاطر:

يجب على مقدمي النشاط الالتزام بما يلي:

- وضع السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط اللازمة لإدارة المخاطر المرتبطة بخدمات النشاط مبيناً فيها كيفية التعرف على المخاطر ومراقبتها ومعالجتها وآلية الإبلاغ عنها والتقارير المرتبطة بها. على أن تتضمن المخاطر التالية:
  - المخاطر التشغيلية، بما في ذلك مخاطر الاحتيال والأمن السيبراني.
  - المخاطر القانونية.
  - مخاطر السمعة.
  - مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية.

- مخاطر السيولة.
- مخاطر الأطراف الثالثة.
- أي مخاطر مالية أو مخاطر أخرى متعلقة بالأعمال ذات الصلة بالنشاط.

- تحديث سياسات إدارة المخاطر وإجراءاتها وضوابطها ومراجعتها بشكل سنوي على الأقل، وتزويد البنك المركزي بالنسخ المحدثة، وللبنك المركزي طلب أي معلومات أو تعديلات إضافية بحسب ما يراه.

- وضع السياسات والإجراءات والنظم والضوابط اللازمة للكشف عن الاحتيال وآلية التعامل معه، وتحديثها حسب توجيهات البنك المركزي، وإبلاغ الجهات المختصة عن الحالات والتقارير المتعلقة بالاحتيال، مع إشعار البنك المركزي بصفة مستمرة عنها وفق المدة والصيغة التي يحددهما البنك المركزي.

- الالتزام بوضع سياسة لحدود عمليات العملاء مبنيةً على المخاطر وحدود إجمالي النقود الإلكترونية القائمة في الحالات التي ينطبق عليها ذلك.

- إخطار البنك المركزي في حال إجراء أي تغييرات على سياسة حدود عمليات العملاء، أو سياسة حدود إجمالي النقود الإلكترونية القائمة، ويلتزم بتقديم تفاصيل السياسة المحدثة عند طلب البنك المركزي لذلك.

- يجوز للبنك المركزي توجيه مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني والنقود الإلكترونية نحو وضع حدود لعمليات العملاء وفقًا للمستويات التي يحددها.

13. الحوكمة:

يجب على مقدمي النشاط الالتزام بما يلي:

- تطبيق متطلبات الحوكمة الواردة في هذه التعليمات وأي متطلبات أو تعليمات أخرى يصدرها البنك المركزي في هذا الشأن.
- الالتزام بوضع جميع الترتيبات المطلوبة للحوكمة، على أن تشمل كحد أدنى ما يلي:

- الهيكل التنظيمي متضمنًا جميع الإدارات أو الأقسام أو الوظائف وتفاصيل المهام والمسؤوليات وأسماء مسؤوليها.
- تحديد الأدوار والأشخاص المسؤولين في الإدارة العليا وكل شخص يتولى الوظائف أو المهام الرقابية.
- السياسات والإجراءات اللازمة لضمان تحقيق مبدأ الفصل في المهام وتحديد الصلاحيات.
- الترتيبات اللازمة للمراجعة والمتابعة الدورية لجميع سياسات الحوكمة وإجراءاتها والنظم والضوابط المرتبطة بها، بما في ذلك التقارير ودوريتها وخط سيرها.

- ميثاق سلوكيات العمل، على أن يشمل ضوابط عدم تعارض المصالح، وضوابط لضمان الالتزام بالأنظمة واللوائح الداخلية لمقدمي النشاط.
- يتعين على مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني الكبيرة ومقدمي خدمات النقود الإلكترونية الكبيرة إنشاء وظائف إدارية مستقلة لكل من إدارة المخاطر، التدقيق الداخلي، الالتزام، أمن المعلومات ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديد الصلاحيات والمهام المرتبطة بها.
- يتعين على مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني الكبيرة ومقدمي خدمات النقود الإلكترونية الكبيرة إنشاء لجان متخصصة لضمان الالتزام بمتطلبات الحوكمة على أن تشمل لجنة للمراجعة ولجنة لإدارة المخاطر، ومنح هذه اللجان الصلاحيات اللازمة لأداء أعمالها ومراقبتها.

- توثيق جميع ترتيبات الحوكمة المحددة أعلاه واعتمادها من الإدارة العليا لمقدمي خدمات الدفع الإلكتروني والنقود الإلكترونية والالتزام بدورية تحديثها وتزويد البنك المركزي بما يثبت ذلك.
- الاتفاقيات في حال الاستعانة بطرف خارجي للقيام بأحد المهام الخاصة بالشركة.

14. الحالات التي تتطلب موافقة مسبقة من البنك المركزي:

يتعين على مقدمي النشاط الحصول على موافقة كتابية مسبقة من البنك المركزي في الحالات التالية:

- الرغبة في إضافة أي وسيلة دفع إلكتروني، أو خدمة لنشاط الدفع الإلكتروني أو النقود الإلكترونية.
- الرغبة في الاستعانة بطرف ثالث لتقديم خدمات ذات تأثير تشغيلي كبير أو الاستعانة بمزود الخدمات السحابية لأي من أعمال الدفع الإلكتروني والنقود الإلكترونية.
- الرغبة في تعديل أي رسوم أو عمولات، سواءً في أعمال الدفع الإلكتروني أو النقود الإلكترونية.
- الرغبة في إيقاف أي نشاط سبقت الموافقة عليه.

15. الكيان المستقل:

في حال ممارسة مقدمي النشاط لأنشطة تجارية خارج نطاق نشاط أعمال الدفع الإلكتروني للأموال، فإنه يجوز للبنك المركزي أن يطالبه بإنشاء كيان قانوني مستقل لتقديم خدمات الدفع الإلكتروني أو خدمات النقود الإلكترونية إن رأى أن الأنشطة التجارية الأخرى قد تؤثر على:

- قدرة مقدم النشاط على الالتزام بهذه القواعد أو الأنظمة واللوائح المعمول بها الصادرة عن البنك المركزي.
- تمكن البنك المركزي من الإشراف على مقدمي النشاط بشكل فعال.
- يحق للبنك المركزي تحديد قراره بهذا الشأن وفقاً لدراسة وضع كل حالة وبحسب المعايير التي يحددها لذلك.

16. مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- يتعين على مقدمي النشاط الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تضمنتها متطلبات أحكام القانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وكافة القرارات الوزارية ذات الصلة، وما ورد من متطلبات تضمنتها المعايير الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF)، وأي تعليمات صادرة من بنك الكويت المركزي أو الجهات الرقابية ذات الصلة.

17. الأمن السيبراني واستمرارية الأعمال

يتعين على مقدمي النشاط، الالتزام بما يلي:

- تطبيق التعليمات الصادرة عن البنك المركزي والمتعلقة بالأمن السيبراني.
- تطبيق الضوابط والمعايير العالمية المرتبطة بحماية سرية وخصوصية بيانات العملاء المصرفية والمالية والشخصية.
- تطبيق التعليمات الصادرة عن البنك المركزي والمتعلقة بخطة استمرارية الأعمال وإدارة الأزمات والتعافي من الكوارث.
- الإفصاح عن حالات التأخير والتوقف المخطط له، وذلك في حال ما إذا تم التخطيط لوقف خدمات النشاط مسبقاً، ويتوجب على مقدم خدمات الدفع الإلكتروني والنقود الإلكترونية إبلاغ عملائه بذلك قبل مدة زمنية كافية.
- إخطار البنك المركزي في حال توقف أي من الأنظمة وفقاً لآلية الإبلاغ عن الحوادث والأزمات المحددة لديه وبما يتوافق مع التعليمات والتوجيهات الصادرة من البنك المركزي في هذا الشأن.

18. حماية العملاء:

يتعين على مقدمي النشاط الالتزام بالآتي:

- التعامل بإنصاف وأمانة خلال جميع مراحل تعاملهم مع العملاء.
- عند إنشاء العلاقة يجب توفير جميع المعلومات المتعلقة بالخدمات والمنتجات المقدمة للعملاء، على أن تتسم هذه المعلومات بالوضوح وسهولة الفهم والبساطة والدقة، ويتعين إطلاع العملاء على المزايا والمخاطر بشفافية ووضوح، مع مراعاة أن تشمل المعلومات المقدمة للعملاء إيضاحاً لحقوق ومسؤوليات هؤلاء العملاء وتفاصيل الرسوم التي يتقاضاها مقدم النشاط نظير كل خدمة أو منتج، وكذلك إيضاح المزايا والمخاطر المرتبطة بها وآلية إنهاء العلاقة وما يترتب عليها، وذلك بما يسهل على العملاء اتخاذ قراراتهم على أساس من المعرفة التامة.
- إخطار العملاء خلال وقت كافٍ بشكل كتابي أو عن طريق الوسائل الإلكترونية، قبل إجراء أي تغييرات على الرسوم أو العمولات أو فرض رسوم جديدة أو أي من شروط الخدمات التي يحصل عليها العملاء.

- وضع آليات مناسبة لحماية سرية وخصوصية بيانات ومعلومات العملاء، وتحديد الأغراض التي من أجلها يتم جمع تلك البيانات والمعلومات ومعالجتها.

- تمتد مسؤولية مقدم خدمات الدفع الإلكتروني والنقود الإلكترونية حول حماية سرية وخصوصية بيانات ومعلومات العملاء لتشمل البيانات والمعلومات المحفوظة لدى مقدم الخدمة، وكذلك البيانات والمعلومات التي تتوفر لدى طرف ثالث يستعين به مقدم النشاط لأداء أنشطته ذات العلاقة بالعملاء.

- الإفصاح للعملاء بوسيلة واضحة ومناسبة عن الحالات التي تستثنى فيها قاعدة المحافظة على سرية معلومات وبيانات العملاء، وهي:
  - الحالات التي يتم فيها الكشف عن المعلومات بموافقة وإقرار العميل كتابياً أو إلكترونياً.
  - الحالات التي يتوجب فيها الكشف عن المعلومات إلزامياً بموجب القوانين والتشريعات المعمول بها.
- التأكد من أن إعلانات مقدم الخدمة وكافة المواد الدعائية التي يستخدمها في تقديم منتجاته وخدماته لا تتضمن معلومات غير حقيقية أو غير دقيقة تؤدي إلى فهم غير سليم لدى العملاء الحاليين أو المرتقبين بما قد يترتب عليه اتخاذ قرارات خاطئة. مع الأخذ في الاعتبار لدى إصدار أي إعلان أو مواد دعائية المسؤولية القانونية التي يمكن أن تترتب على ذلك نتيجة وجود بيانات أو معلومات غير صحيحة في تلك الإعلانات أو المواد الدعائية.
- إيلاء العناية الكافية لمعالجة شكاوى العملاء وتظلماتهم بطريقة سريعة وعادلة.
- يتعين على مقدم النشاط تحديد الإجراءات والسياسات التي سيتم تطبيقها لضمان حل أي منازعات تنشأ بين مقدم النشاط وعملائه.
- الالتزام بالتعليمات والتوجيهات التي يصدرها البنك المركزي بشأن حماية العملاء.

19. الإشراف والرقابة:

- يخضع مقدمو النشاط لإشراف البنك المركزي ورقابته، ويحق لممثلي البنك المركزي زيارة مقار نشاطهم كجزء من إجراءات القيد، أو القيام بزيارات دورية أو مفاجئة كجزء من نظام الإشراف والرقابة.
- يحق للبنك المركزي إلزام الشركة بالاستعانة بجهات متخصصة للمساعدة في القيام ببعض مهام الإشراف والرقابة على مقدمي النشاط، ولا يترتب على هذه الجهات أي التزام تجاه أي طرف ثالث نتيجة قيامهم بتلك المهام.
- يتعين على مقدمي النشاط تقديم كافة البيانات والمعلومات اللازمة للبنك المركزي، لأغراض الإشراف والرقابة والتفتيش وفقاً للآلية التي يحددها، مع التمكين من الاطلاع على كافة الدفاتر والسجلات والمستندات ومحاضر الأعمال، وعدم ممارسة أي أفعال تؤثر سلباً على مهمة الإشراف والرقابة والتفتيش، والتعاون التام لإنجاز المهمة.

- يتعين على مقدمي النشاط تقديم التقارير الدورية والبيانات والمعلومات التي يحددها البنك المركزي بموجب تعليماته التي يُصدرها في هذا الشأن.

20. القيود والجزاءات:

- مع مراعاة أحكام قانون الشركات، في حال ممارسة أي طرف للنشاط دون قيده، يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف النشاط من البنك المركزي، مع تحمل ذلك الطرف كافة الالتزامات المالية وغير المالية، وعدم تحمل البنك المركزي أي مسؤولية تجاهه أو تجاه العملاء أو الغير.
- في حال مخالفة مقدمي النشاط لأي من هذه التعليمات أو التوجيهات، يحق للبنك المركزي إصدار قرار بفرض تدابير أو وضع قيود على مقدمي النشاط.
- إصدار قرار يسري خلال مدة زمنية محددة يتضمن كل أو بعض ما يلي:
  - التوقف عن الدخول في ارتباطات أو اتفاقيات عمل جديدة.
  - إنشاء أو تعديل أو إلغاء بعض قواعد عمل النشاط.
  - اتخاذ التدابير اللازمة للقيام ببعض الأعمال الضرورية للمصلحة العامة.
  - إيقاف أي نشاط للدفع جزئياً أو كلياً إذا تبين أن هذا النشاط يمثل خطراً على المصلحة العامة.
- يجب على مقدمي النشاط الذين صدرت بشأنهم أي من القرارات المشار إليها بالفقرة السابقة، إخطار البنك المركزي بما يفيد تنفيذ هذه القرارات فور تمام ذلك، ويجوز للبنك المركزي وفقاً لمقتضيات الحال إلغاء أي تدبير أو قيد مفروض على مقدمي النشاط، مع إخطارهم كتابياً بذلك.
- يجوز للبنك المركزي وقف قيد مقدمي النشاط للمدة التي يقدرها، في الحالات التالية:
  - عدم ممارسة النشاط خلال ستة أشهر من تاريخ القيد، ويجوز لذوي الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بقرار وقف القيد التقدم للبنك المركزي بطلب لتمديد المدة المشار إليها ستة أشهر أخرى كحد أقصى مع ذكر المبررات، وللبنك المركزي بعد دراسة هذا الطلب الحق في قبوله أو رفضه.
  - توقف نظام الدفع الإلكتروني من دون إبداء مبررات مقبولة.
  - إذا كانت ممارسات مقدمي النشاط تؤثر سلباً على استقرار وسلامة نظم الدفع والتسوية أو النظام المالي في دولة الكويت.
  - إشهار الإفلاس، أو الحل أو التصفية، أو زوال الشخصية القانونية، أو التعرض لأوضاع مالية أو قانونية صعبة يقدرها البنك المركزي.
  - قيام مقدمي النشاط بأي إجراءات أو تدابير من شأنها إعاقة عمل المفتشين لدى التفتيش على أعمال النشاط، أو إذا أثبتت تقارير التفتيش تكرار ذات المخالفات لهذه التعليمات أو أي تعليمات أخرى.

- إذا تبين أن ممارسات مقدمي النشاط ينتج عنها أضرار أو أخطار تتعلق بالعملاء أو بالمصلحة العامة.

– وفي جميع الأحوال، يحدد قرار البنك المركزي بوقف القيد المدة اللازمة لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بسداد كافة الالتزامات تجاه العملاء، ويتم إخطار ممارس النشاط كتابياً بالقرار المشار إليه، ويجوز للبنك المركزي إعلان هذا القرار بأي وسيلة مناسبة.

– يتعين على مقدمي النشاط الالتزام بهذه التعليمات، أو أي تعليمات أخرى يصدرها البنك المركزي في هذا الشأن، وفي حالة مخالفتهم لأي من هذه التعليمات أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها، تطبق على الجهة المخالفة الجزاءات المنصوص عليها في المادة (85) من القانون رقم (32) لسنة 1968 المشار إليه.

مسودة